

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٧

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد
والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٠٪) المعاشات المستحقة في ١٩٩٧/٦/٣ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٥
وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وذلك ببراءة ما يأتى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠

لسنة ١٩٧٥

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافاً إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

٣ - تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

- ٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ١٩٩٧/٦/٣.
- ٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/٦/٣٠ ، ١٩٥٠/٢/١٩ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أورد المعاش على المستحقين ، وستتحقق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص الآتي :

«يقطع من الفئات المنصوص عليها في البندin (أ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩٪) شهرياً من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ اعتباراً من ١٩٩٤/٧/٢

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١

ولا يجوز أن يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، ولا تدخل البدلات المشار إليها في حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة » .

ويستحق من تنتهي خدمته من الفئات المشار إليها معاشاً إضافياً يعادل $\frac{4}{5}$ البدلات والعلاوات المذكورة ، ولا يستحق هذا المعاش الإضافي لمن تنتهي خدمته بطلب منه ، أو بسبب تأديبي أو جنائي ، أو تبغا لتوقيع عقوبة جنائية ، أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة ، أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى ، أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية ، أو لدواعي الصالح العام ، أو فقد الجنسية ، ويراعى في منح هذا المعاش الآتي :

- ١ - عدم تجاوز المعاش الإضافي المستحق عن البدلات المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الخربية .
- ٢ - يستحق المعاش الإضافي عن العناصر المنصوص عليها في البند من (ج) إلى (ز) دون التقييد بالحد الأقصى المنصوص عليه في البند (١) .

وتسري في شأن المعاش الإضافي جميع الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي ، وذلك عدا الزيادات التي تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافي عند حساب التعويض التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ١٩٩٧/٦/٣٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك